مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م٢**، **ع٢**، ص ص ١٠٣-١١٢ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

مصطفى أحمد الزرقاء
كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

أهمية هذه المسألة اليوم

هذا أمر كثر السؤال عنه في وقتنا الحاضر الذي يتميز بما كثر فيه من وجوه التعامل بطريق المداينة في أساليب الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية، نتيجة لشيوع وسائل الاتصال الحديثة التي أصبح التاجر يعقد فيها الصفقات الكبيرة بمئات الألوف وبالملايين مع عملائه في مختلف بلاد العالم في بضع دقائق – بطريق الهاتف، أو بالتيلكس وهو جالس في مكتبه، ويجري التحويلات من ذمة إلى ذمة من المشارق إلى المغارب كذلك بالطريقة نفسها.

وفي التجارة الداخلية بين التجار أنفسهم، كما بينهم وبين عملائهم من المستهلكين، أصبحت المداينة هي الطريق الغالب الذي لا تستغني عنه التجارة. حتى إن التاجر الذي لا يبيع ولا يشري إلا نقدًا يدًا بيد لا يستطيع أن يجاري منافسيه في السوق.

وإن ازدياد حاجة الناس إلى المصنوعات الحديثة من كهربائية وآلية وسواها مما تجسدت فيه ثمرات الابتكار والاختراع والتقانة مما أحدث مرتفقات، أو خفف مشقات واختصر الأوقات، أو أعان على تيسير الأعمال المنزلية والخدمات اليومية، قد أصبح الناس لا يستغنون عنه في حياتهم العائلية ومرافقها، وفتح بابًا جديدًا للمداينة في حياة الناس الداخلية فاتسعت وعمت في حياة العائلات طريقة شراء هذه المصنوعات الحديثة من مختلف الأنواع وبالتقسيط، لشدة حاجة الناس إليها وعدم تمكن الكثيرين من ذوي الدخل المحدود من شرائها بأثمان نقدية عاجلة. والحركة التجارية تؤلف شبكة مترابطة، والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديمًا.

فالتاجر يبني على حساب فيما له وعليه فيرتبط في الأخذ والعطاء والشراء والبيع بديون في ذمته ومواعيد بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد. فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه، وكم من إفلاس شخص في التجارة جر وراءه إفلاسات كثيرة لدائنيه في ظل النظم والقوانين التجارية الزمنية.

ومن هنا تجسمت اليوم مشكلة مماطلة المدين في الوفاء، وكثر السؤال عنها: أفلا يستحق الدائن تعويضًا عن ضرره من المدين المماطل؟ وهل في الشرع الإسلامي ما ينافي ذلك؟

هل عالج الفقهاء قبلاً هذه المسألة؟

لم يعالج فقهاء المذاهب قبلاً فيما أعلم هذه المسألة، أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات، ولم يبحثوها. ومرد ذلك في تقديري وظني إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنه لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة ما أصبح له في العصر الحاضر، كما ألمحنا إليه آنفًا.

الثاني: أن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسورًا وسريعًا، إذ كان القاضي في العصور الفقهية الأولى يجلب الخصم -بناء على مراجعة شفهية من المدعى- برقعة صغيرة أو إشارة يعطيها لجواز المحكمة (المحضر) تشعره بأنه مطلوب إلى مجلس القاضي، ويقضي في المسألة في الجلسة نفسها، أو يمهل المدعى إلى اليوم الثاني لإقامة البينة إن أنكر الخصم ولم تكن البينة حاضرة.

أما في عصرنا، وفي ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات ومجالات التأجيل وبطء السير في القضايا، وفن المجادلة والمماطلة والمراوغة الذي برع فيه كثير من المحامين، حتى أن بعضهم قد يأخذ الوكالة في القضية الميئوس منها قضاء لا ليربح الحكم فيها للمدعى عليه، بل للتأجيل بشتى الوسائل التي فتح فيها القانون أبوابًا لحماية المدعى عليه، واستخدامها لتأخير الحكم في القضية إلى أقصى أجل ممكن، مما جعل -في الواقع المشهود- بعض القضايا المعقدة يطول النظر فيها لدى المحكمة سنوات عديدة إلى أن تستتب وسائل صدور الحكم البدائي، ثم تأتي مراحل الاستئناف والتمييز (الطعن بطلب النقض لدى محكمة التمييز أو النقض) التي قد تبقى القضية فيها سنوات أخرى ليأتي دورها ويبت فيها تصديقًا، أو تعاد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه منقوضة لاستكمال بعض النواقص، أو تعديل الحكم، أو تغييره، فتعود القضية جذعة! مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيمًا جدًا.

الثالث: إن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا، من حيث أن فكرة إلزام المدين في المداينات بالتعويض على الدائن فوق أصل الدين مقابل ضرره من تأخير الوفاء والمماطلة فيه تشبه أن تكون فضلاً بلا عوض، أو زيادة في الدين مقابل الأجل، فكان الخوف من هذا المحذور دافعًا إلى البعد عن بحثها.

يدل على ذلك أن فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدى عليه الذي حجب عنه حقه في غير المداينات، كالغصب وما في حكمه، فأوجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب -على اختلاف بينهم في ذلك- كما سيأتي بيانه في محله، إذ ليس في ذلك أي شبهة أو تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع والربا.

وعليه يجب اليوم أن ينظر الفقهاء في مسألة إمكان التعويض على الدائن من المدين المماطل بنظر شرعي يستند إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، ويتخذ الموقف الذي يتفق معهما، والقيود التي تبعد الموضوع عن نطاق الربا المحرم.

النصوص الشرعية ذات العلاقة

(أ) من القرآن الكريم

- قول الله تعالى في مطلع سورة المائدة ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾. وهذا نص يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية بين العاقدين أمرًا واجبًا، بمقتضى القاعدة الأصولية أن الأمر التشريعي يفيد الوجوب ما لم تقم قرينة أو دليل آخر تصرفه عن الوجوب. والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، إذ كثيرًا ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء.

ونتيجة ذلك أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه. وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب فيه مسئولاً.

- وقوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ (سورة المؤمنون الآية ٨).

- وقوله تعالى ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعمل**﴾ (سورة النساء الآية ٥٨).

وتفيد التفاسير أن الأمانات في هذين النصين وأمثالهما ليست مقصورة على الودائع ونحوها، مما يدخل في معنى الأمانة بالاصطلاح الفقهي في مقابل الأموال المضمونة على من هي في يده، بل جميع الأموال والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير، مهما كانت صفتها الفقهية، حتى الأعمال المأجورة التي أصبحت واجبة ومستحقة للغير بعقد، كالنقل والتطبيب والتعليم وسائر الخدمات المأجورة، هي أمانة في عهدة من أصبحت واجبة عليه أن تؤدي بإحسان أي بأكمل وجه ممكن. فالأمانة هنا على معناها اللغوي والأخلاقي العام، فيدخل فيها الحقوق والأموال المضمونة وغير المضمونة والخدمات المأجورة، لأنها أصبحت حقوقًا مستحقة. والملتزمون بها مؤتمنون دينًا على حسن أدائها.

وإذا كانت آية النساء قد نزلت في سبب خاص هو إعادة مفتاح الكعبة الشريفة إلى عثمان بن طلحة الذي كان محفوظًا عنده، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (ر : "تفسير آيات الأحكام للجصاص وابن العربي والشيخ الحسيني سلطان").

– وقوله تعالى ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ وقوله في الآية السابقة ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾... إلى غير ذلك من آيات كثيرة في وجوب العدل.

والعدل هنا يشمل عدل الحكام في سلطتهم على الرعية، وعدل الأفراد، من أنفسهم، بينهم وبين ذوي العلاقة في الحقوق والمعاملات. ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾ (سورة النساء الآية ١٣٥).

ولاشك أن أول خطوة في العدل هي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها، وإلا كان غير عادل مقسط، ومن تجنب العدل كان ظالمًا ومن ثم وصف النبي (ﷺ) الغني المماطل بأنه ظالم، كما سيأتي.

ولا شك أن كل ظالم إذا أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بغيره كان مسئولاً عن ذلك الضرر.

– وقوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٨ ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾. والمال يشمل المنافع فقهًا، ولا يقتصر مفهومه على الأعيان في نظر جمهور الفقهاء.

ولا شك أن تأخير أداء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة الحق أو المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير ويوجب مسؤولية الآكل.

(ب) من السنة النبوية

– قول الرسول ﷺ في جوامع كلمه: "**لا ضرر ولا ضرار**". حديث حسن رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس، وابن ماجه في سننه عن عبادة ابن الصامت (ﷺ)، وتلقاه الأئمة والفقهاء كافة بالقبول. وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر وأحدثه لغيره لأنه مسئول عنه. وإن القاعدة الفقهية المستمدة من هذا الحديث النبوي تقول: "**الضرر يزال**" (المجلة م/٢٠)، ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلا بالتعويض عليه، حتى إن معاقبة المسبب لا تفيد المضرور شيئًا دون التعويض عليه، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه.

– وقوله ﷺ: "**مطل الغني ظلم**". حديث صحيح متفق عليه.

– وقوله أيضًا: "**ليّ الواجد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته**". حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرك عن الشريد بن سويد.

والمراد بالغني في الحديث الأول من كان قادرًا على الوفاء بما عليه من الدين ولا عبرة بمقدار الغني ودرجته.

والواجد في الحديث الثاني بمعناه، أي الذي يجد ما يفي به، أي القادر على الوفاء.

واللّيّ (بتشديد الياء) مصدر للفعل (لوي يلوي) بمعنى: ماطل في الوفاء. وإحلال عرضه معناه جواز دمه، لأن العرض من الإنسان كل ما يذم به ويقدح فيه.

(جـ) مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة

إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام، ومن مقاصدها العامة وسياستها الحكيمة، عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم، وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها.

وهذا من البديهيات الشرعية المسلمة لدى أهل العلم، وشواهده من نصوص الكتاب والسنة كثيرة وشهيرة، ولا يعقل في منطق التشريع وسياسته خلافه.

ولا شك أن تأخير الحق عن صاحبه عمدًا ومطلاً وبطلاً دون عذر شرعي هو ظلم وجور بشهادة الأحاديث النبوية الآنفة الذكر، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيرًا. فهذا المدين الظالم بالتأخير، والمماطل في الوفاء رغم قدرته، إذا لم

يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقًا عليه، ولا يسبب ضررًا. والجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئًا في هذه الدنيا. والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية وضوامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي. هذه سياسة الشريعة الحكيمة.

فإذا تساوى معطي الحق ومانعه، أو معجله ومؤخره كان هذا مشجعًا لكل مدين أن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليستفيد من هذا الظلم أكبر قدر ممكن دون أن يخشى طائلة أو محذورًا، مادام لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق. وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعًا.

(د) مبادئ وقواعد فقهية ذات دلالة وإيحاء في الموضوع

اختلفت الأنظار الاجتهادية في منافع الأشياء: هل تعتبر المنافع أموالاً لها قيمة ذاتية، أو لا تعتبر كذلك؟

ذهب الاجتهاد الحنفي إلى أن المنافع ليست أموالاً ولكنها تملك فتكون ملكًا لأنهم قصروا مفهوم المال على الأعيان المادية، وفرقوا بين المال والملك.

ومن ثم قرروا أن المنافع في الأصل ليست ذات قيمة في نفسها وإنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة للحاجة على خلاف القياس فلا تقوم في غير عقد الإجارة. وبالتالي قرر الحنفية أن منافع المغصوب لا يضمنها الغاصب عن مدة الغصب، بل يلتزم برد العين المغصوبة دون أجرتها لأن منافعها غير متقومة. (ينظر البدائع للكاساني في كتاب الغصب ١٧٥/٧، والهداية للمرغيناني، كتاب الغصب، فصل "من غصب عينًا فغيبها").

وذهب الاجتهاد الشافعي والاجتهاد الحنبلي إلى عكس ذلك فقررا أن المنافع أموال متقومة في ذاتها، لأنها هي المقصودة من الأعيان، فإن أثمان الحاجيات والأشياء تقاس بين الناس بمنافعها. وقد أجازت نصوص الكتاب والسنة أن تكون المنافع والخدمات مهرًا في النكاح، وأن المهر يجب أن يكون مالاً، لقوله تعالى بعد تعداد المحرمات من النساء: ﴿**وأُحِل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم...**﴾ (سورة النساء الآية ٢٤).

ومن ثم قرر الشافعية والحنابلة ومن على رأيهم أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب، سواء استوفى الغاصب هذه المنافع بأن استعمل المغصوب، أو عطلها. وإذا هلك المال المغصوب عند الغاصب يضمن لصاحبه قيمة المال المغصوب، وأجرة المثل لمنافعه عن مدة الغصب (ينظر كتاب "تأسيس النظر" للإمام أبي عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ص ٦٢-٦٣).

ولا يخفى أن رأي الحنفية في هذه المسألة ضعيف، وأن رأي الشافعية والحنابلة هو الأقوى دليلاً، ويتفق مع المصلحة العامة وعليه جمهور الفقهاء (ينظر الجزء الثالث من سلسلة: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لكاتب هذا البحث في الفقرات ١٣٢-١٣٧).

تأخير أداء الحق يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه

بعد هذا نقول: إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء (غير المعسر) يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه، لسببين:

- **أولاً**: لأن هذه المماطلة منه والتأخير ظلم بنص الحديث النبوي الآنف الذكر.

- **ثانيًا**: لأن الديون مقرها الذمة، فتأخيرها ظلمًا وعمدًا هو حجب لها عن صاحبها الدائن، والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب لأنها ليست أعيانًا يتأتى فيها السطو المادي، فحجبها عن صاحبها هو كالسطو على الأشياء المادية بالغصب. يؤيد ذلك ما نص عليه الفقهاء في الوديعة إنها إذا طلبها صاحبها المودع، فمنعها عنه الوديع بلا عذر، أصبح كالغاصب ضامنًا لها إذا هلكت بعد ما كانت أمانة عنده غير مضمونة. فقد يأخذ حكم الغاصب من ليس غاصبًا في الأصل في حالات كثيرة هذا منها. (ر: المجلة ومرآتها م/٧٩٤ والدر المختار ورد المحتار في كتاب الوديعة). فهل من فرق بين حجب الوديعة وحجب الدين عن صاحبيهما في صيرورة الحاجب فيهما بلا عذر متعديًا في حكم الغاصب؟

إن إعطاء حكم حالة شرعًا لحالة أخرى تشبهها وإن لم تسم باسمها هو أمر واقع مألوف في فقه الفقهاء وتقريراتهم. فالرهن مثلاً عقد يسمى به المال مرهونًا بمقتضى هذا العقد، أي محبوسًا في يد الدائن المرتهن عن مالكه الراهن ضمانًا لاستيفاء الدين المرهون فيه.

وهناك حالات يصبح فيها المال في حكم المرهون وإن لم يرهن بعقد رهن، ويطبق عليه حكم المرهون في حق حبسه عن مالكه. من أمثلة ذلك ما لو وجد إنسان دابة ضائعة مثلاً فالتقطها لتعريفها والبحث عن صاحبها وأنفق على حفظها وغذائها نفقة بإذن القاضي، للرجوع بها على

صاحب اللقطة. فإذ ظهر صاحبها وطلبها يحق للملتقط حبسها عنه حتى يعطيه ما أنفق عليها بالمعروف وتصبح في يده في حكم المرهون وتطبق فيها أحكام الرهن إذا هلكت وإن لم تكن مرهونة فعلاً بعقد. (ر: الدر المختار ورد المحتار في كتاب اللقطة عند قول الماتن: "ولو حبسها عن ربها حتى يأخذ النفقة").

نتيجة تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين بلا عذر

بعد جميع ما تقدم وفي ضوئه نقول: إن تطبيق حكم الغضب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر يقتضي أن يصبح المدين مسئولاً مسئولية مدنية "مالية" عن هذا التأخير. ومسئوليته هنا طريقتها الوحيدة المفيدة أن يصبح ملتزمًا بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير، كما يضمن الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب عند جمهور الفقهاء، إلى جانب ضمان قيمته لو هلكت عينه تحت الغصب كما سلف بيانه، ذلك لأن الدين نفسه لا يتصور فيه الهلاك لأن محله الذمة فيبقى قائمًا فيها اعتبارًا ولو عجز المدين عن الوفاء، فتبقى منافع هذا الدين التي حجبها المدين عن الدائن هي محل الهلاك أو التعطيل المضمون على المدين. فضرر الدائن من تأخير وفاء الدين عن ميعاده ينحصر فيما فاته من منافع دينه لو قبضه في ميعاد وفائه.

وهذه المنافع هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال، كما لو دفعه مضاربة مثلاً لمن يتاجر به. فهذا الربح المقدر هو الذي يجب أن يضمنه المدين، الظالم بالمماطلة والتأخير، للدائن المظلوم.

بأي الطرق يتم تقدير الربح الفائت بالتأخير؟

في الواقع يمكن أن يقدر ما فات الدائن من ربح، أو ما لحقه من ضرر الخسار بتأخر المدين عن الدفع، إما بطريق الاتفاق وإما بطريق القضاء.

لكن طريق الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقًا يعادل سعر الفائدة. فلذلك لا يجوز في نظري، إذا أقرت فقهًا فكرة تعويض عن ضرر التأخير، أن يحدد هذا التعويض باتفاق مسبق. بل يجب أن يناط تقدير التعويض بالقضاء تقدره المحكمة عن طريق لجنة خبراء محلفين، لكيلا يتخذ تقدير التعويض

بالاتفاق المسبق ذريعة لفوائد ربوية مستورة. فهذه الثغرة أخوف ما أخشاه في هذا الموضوع، أن يستغل الحكم المنطقي العادل في تعويض التأخير بسوء نية، للنفاذ تحت ستاره إلى الفوائد الربوية في المداينات العقدية. فيجب الانتباه لذلك والتوقي منه، والنظر في الفتوى إلى كل حادثة بحسب ملابساتها، وأول ما يجب أن ينظر إليه القاضي هو التحقيق في أنه: هل كان تأخير الوفاء بعذر شرعي، كما لو كان المدين معسرًا ثابت الإعسار، فهذا قد أوجب له القرآن نظرة إلى ميسرة، فليس بظالم، ولا يجتمع وجوب أنظاره مع إلزامه بتعويض عن التأخير. ومثل ذلك ما لو وقع المدين تحت تأثير ظروف طارئة مرهقة أو معوقة.

الفرق بين تعويض ضرر التأخير وبين الفوائد الربوية

الفرق واضح جلي بين تعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه بمماطلة المدين وتأخيره للوفاء ظلمًا بلا عذر، وبين الفوائد:

(أ) فالفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعًا على حساب المدين، وتضمن للدائن أصل دينه وربحًا ثابتًا دون نظر إلى مصير الطرف الآخر، الذي يتحمل وحده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت. فهي استغلال لئيم لجهود الآخرين بلا عمل ولا رفق، يمتص ثمرات نشاطهم امتصاصًا بطيئًا ولكنه استنزاف يختل به التوازن الاقتصادي بين موقف الطرفين.

أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني، فهو إقامة عدل يزيل ضررًا ألحقه إنسان متهاون بواجبه، طامع بحقوق غيره التي تحت يده، فحجبها عنه بلا عذر ليستبيحها بأكبر قدر ممكن، أو يأكلها إذا مل صاحبها من ملاحقته فيها. فوجب إنقاذ المظلوم من الظالم، وتعويض الأول ما فوته عليه الثاني من منافع حقه لو وفاه إليه في حينه، ولذا وصفه الرسول ﷺ بالظلم وأباح ذمه وعقوبته كما سبق بيانه، فأين هذا العدل من ذلك الجور؟

(ب) إن الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية. فتكون طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، يختل بها التوازن الاقتصادي كما أشرنا إليه آنفًا. أما تعويض ضرر التأخير فليس طريقًا استثماريًا، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم متهاون. ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية، وقد يتحقق سببها وهو التأخير أو لا يتحقق.

الخلاصة

أولاً: إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقهًا، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه.

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئًا مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب.

ثانيًا: مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها، وتقدير ضرر الدائن، يعود إلى القضاء في جميع الأحوال. ولا يجوز الاتفاق مسبقًا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

ثالثًا: تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية.

وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

هذا ما أراه في هذا الموضوع، وأرجو أن يكون صوابًا موافقًا لروح الشريعة الإسلامية وفقهها الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.